

كتاب :جماع العلم

المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال

١ لم اسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه آلي علم يخالف في آن

فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده آلا اتباعه وانه لا يلزم قول بكل حال آلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان ما سواهما تبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يختلف في آن الفرض والواجب

قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرقة سأصف قوها إن شاء الله تعالى

٢ قال محمد بن إدريس ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقا أما بعضهم فقد أكثر من التقليد والتخفيف من النظر والغفلة والإسعجال بالرياسة

٣ وسأمثل لك من قول كل فرقة عرفتها مثالا يدل على ما وراءه إن شاء الله تعالى

باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

قال الشافعي رحمه الله تعالى

٤ قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه أنت عربي

والقرآن نزل بلسان من أنت منه وأنت أدري بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها لو شك شك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبتة فإن تاب وإلا قتلته وقد قال الله عز وجل في القرآن { تبيان لكل شيء } فكيف جاز عند نفسك أو لأحد في شيء فرض الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الأمر فيه فرض ومرة الأمر فيه دلالة وإن شاء ذو إباحة

٥ وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر

عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحدا لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ولا أحدا لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه بل وجدتمكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ووجدتمكم تقولون لو قال رجل لحديث أحللتكم به وحرمتكم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتكم أو من حدثكم لم تستثبوه ولم تزيدوا على أن تقولوا له بنس ما قلت

٦ أفيحوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه يخبر من هو كما وصفتكم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنكم تعطون بما وتمنعون بما

٧ قال فقلت إنما نعطي من وجه الإحاطة أو من جهة الخبر الصادق وجهة القياس وأسبابها عندنا مختلفة وإن أعطينا
بها كلها فبعضها أثبت من بعض

٨ قال ومثل ماذا

٩ قلت إعطائي من الرجل بإقراره وبالبينة وإبائه اليمين وحلف صاحبه والإقرار أقوى من البينة والبينة أقوى من
إبائه اليمين ويمين صاحبه ونحن وإن أعطينا بما عطاء واحدا فأسبابها مختلفة

١٠ قال وإذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من
ردها

١١ فقال لا أقبل منها شيئا إذا كان يمكن فيه الوهم ولا أقبل إلا ما

أشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحدا الشك في حرف منه أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة
وليس بها

١٢ فقلت له من علم اللسان الذي به كتاب الله وأحكام الله دله علمه بما على قبول أخبار الصادقين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والفرق بين ما دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه من أحكام الله وعلم
بذلك مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كنت لم تشاهده خبر الخاصة وخبر العامة

١٣ قال نعم

١٤ قلت فقد رددتها إذ كنت تدين بما تقول

١٥ قال أفتوجدني مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر فإن أوجدته كان أزيد في إيضاح حججك وأثبت
للحجة على من

خالفك وأطيب لنفس من رجع من قوله لقولك

١٦ فقلت إن سلكت سبيل النصفة كان في بعض ما قلت دليل على إنك مقيم من قولك على ما يجب عليك
الانتقال عنه وأنت تعلم إن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي إن تغفل من أمر دينك

١٧ قال فأذكر شيئا إن حضرك

١٨ قلت قال الله عز وجل { هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة }

١٩ قال فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة

٢٠ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١ قال أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه

٢٢ قلت تعني بأن يبين لهم عن الله عز وعلا مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها
فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم

٢٣ قال إنه ليحتمل ذلك

٢٤ قلت فإن ذهب هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

٢٥ قال فإن ذهب مذهب تكرير الكلام

- ٢٦ قلت وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئا واحدا
- ٢٨ قلت فأظهرهما أولاها في القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهب إليه
- ٢٩ قال وأين هي
- ٣٠ قلت قال الله عز وجل { واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا } فأخبر أنه يتلى في بيوتهم شيئا
- ٣١ قال فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة
- ٣٢ قلت إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها
- ٣٣ قال فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى
- ٣٤ وقلت أفترض الله علينا إتباع نبيه صلى الله عليه وسلم
- ٣٥ قال وأين
- ٣٦ قلت قال الله عز وجل { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما }
- ٣٧ وقال عز وجل { من يطع الرسول فقد أطاع الله }
- ٣٨ وقال { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم }
- ٣٩ قال ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان بعض ما قال أصحابنا إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٠ قلت لقد فرض الله عز وجل علينا إتباع أمره فقال { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }
- ٤١ قال أنه لبيّن في التنزيل إن علينا فرضا أن نأخذ الذي أمرنا به وننتهي عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٢ قال قلت والفرض علينا وعلى من هو من قبلنا ومن بعدنا واحد
- ٤٣ قال نعم
- ٤٤ قلت فإن كان ذلك علينا فرضا في إتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئا فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه
- ٤٥ قال نعم
- ٤٦ قلت فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل في إتباع أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٧ وإن في أن لا اخذ ذلك إلا بالخبر لما دلني على أن الله أوجب علي أن أقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٨ قال وقلت له أيضا يلزمك في ناسخ القرآن ومنسوخة
- ٤٩ قال فاذكر منه شيئا
- ٥٠ قلت قال تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين }
- ٥١ وقال في القرائن { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه

فلأمة الثلث فإن كان له إحورة فلأمة السدس {

٥٢ فرعنا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين فلو كنا
من لا يقبل الخبر فقال قاتل الوصية نسخت

الفرائض هل نجد الحججة عليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣ قال هذا شبيه بالكتاب والحكمة والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صرت إلى قبول الخبر لزم للمسلمين لما ذكرت وما في مثل معانيه في كتاب الله وليست تدخلني أنفة من إظهار
الانتقال عما كنت أرى إلى غيره إذا بان الحججة فيه بل أتدين بأن علي الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت الحق

٥٤ ولكن رأيت العام في القرآن كيف جعلته عاما مرة وخصوصا أخرى

٥٥ قلت له لسان العرب واسع وقد تنطق بالشيء عاما تريد به الخاص فيبين في لفظها ولست أصير في ذلك بخبر
إلا بخبر لازم وكذلك أنزل في القرآن فيبين في القرآن مرة وفي السنة أخرى

٥٦ قال فاذا ذكر منها شيئا

٥٧ قلت قال الله عز وجل { الله خالق كل شيء } فكان مخرجا بالقول عاما يراد به العام

٥٨ وقال { إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } فكل نفس
مخلوقة من ذكر وأنثى فهذا عام يراد به العام

٥٩ وفيه الخصوص وقال { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على
عقولهم

٦٠ وقال { يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له {
وقد أحاط العلم إن كل

الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يدعون من دونه شيئا لأن فيهم المؤمن ومخرج الكلام عاما
فإنما أريد من كان هكذا

٦١ وقال { واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت } دل على أن العادين فيه أهلها
دونها

٦٢ وذكرت له أشياء مما كتبت في كتابي

٦٣ فقال هو كما قلت كله ولكن بين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به خاص

٦٤ قلت فرض الله الصلاة الست تجدها على الناس عاما

٦٥ قال بلى

٦٦ قلت وتجد الحيض مخرجات منه

٦٧ قال نعم

٦٨ وقلت وتجد الزكاة على الأموال عامة وتجد بعض الأموال مخرجا منها

٦٩ قال بلى

٧٠ قلت وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض

٧١ قال نعم

٧٢ قلت وفرض المواريث للآباء وللأمهات عاما ولم يورث المسلمون كافرا من مسلم ولا عبدا من حر ولا قاتلا
من قتل بالسنة

٧٣ قال نعم ونحن نقول ببعض هذا

٧٤ قلت فما ذلك على هذا

٧٥ قال السنة لأنه ليس فيه نص قرآن

٧٦ قلت فقد بان لك في أحكام الله تعالى في كتابه فرض الله طاعة رسوله والموضع الذي وضعه الله عز وجل به من
الإبانة عنه ما أنزل خاصا وناسخا ومنسوخا

٧٧ قال نعم وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المنهب ولقد ذهب فيه أناس منزهين أحد
الفريقين لا يقبل خبرا وفي كتاب الله البيان

٧٨ قلت فما لزمه

٧٩ قال أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد
أدى ما عليه لا وقت في

ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو قال في كل أيام وقال ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض

٨٠ وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على
الأول أو قريب منه ودخل عليه آن صار إلى قبول الخبر بعد رده و صار إلى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا
خاصا ولا عاما

٨١ والخطأ ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما

٨٢ ولكن هل من حجة في أن تبيح الحرم بإحاطة بغير إحاطة

٨٣ قلت نعم

٨٤ قال ما هو

٨٥ قلت ما تقول في هذا لرجل إلى جنبي أمحرم الدم والمال

٨٦ قال نعم

٨٧ قلت فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلا وأخذ ماله فهو هذا الذي في يديه

٨٨ قال أقتله قودا وأدفع ماله الذي في يديه إلى ورثة المشهود له

٨٩ قال قلت أو يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط

٩٠ قال نعم

٩١ قلت فكيف أبحث الدم والمال الحرمين بإحاطة بشاهدين وليس بإحاطة

٩٢ قال أمرت بقبول الشهادة

٩٣ قلت افتجد في كتاب الله تعالى نصا آن تقبل الشهادة على القتل

٩٤ قال لا ولكن استدلالا آني لا أؤمر بها ألا بمعنى

٩٥ قلت افيحتمل ذلك المعنى آن يكون لحكم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية

٩٦ قال فإن الحجة في هذا آن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين فقلنا الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه

وان لا تخطئ عامتهم معنى كتاب الله وان اخطأ بعضهم

٩٧ فقلت له أراك قد رجعت إلى قول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع دونه

٩٨ قال ذلك الواجب علي

٩٩ وقلت له أنجدك إذا أبحث الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهي غير إحاطة

١٠٠ قال كذلك أمرت

١٠١ قلت فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر فقبلتهما على الظاهر ولا يعلم الغيب إلا الله

وآنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد فنجيز شهادة بشر لا تقبل حديث واحد منهم

ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ففي هذا دلالات ولا يمكن هذا في

الشهادات

١٠٢ قال فأقام علي ما وصفت من التفريق في رد الخبر وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى مع ما وصفت في بيان

الخطأ فيه وما يلزمهم اختلاف أقوالهم

١٠٣ وفيما وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم

١٠٤ فقال لي قد قبلت منك أن اقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت أن الدلالة على معنى ما

أراد بما وصفت من فرض الله طاعته فأنا إذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما اجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه

وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق أن شاء الله تعالى

١٠٥ افرأيت ما لم نجد نصا في كتاب الله عز وجل ولا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أسمعك تسأل

عنه فتجيب بلباب شيء وأبطاله من أين وسعك القول بما قلت منه واني لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه وهل تقول

فيه اجتهادا على عين مطلوبة غائبة عنك أو تقول فيه متعسفا فمن أباح لك أن تحل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود

تحتذى عليه فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغورك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ولا عبرة توجد

عليه يعرف بما خطؤه من صوابه

١٠٦ فأبن من هذا إن قدرت ما تقوم لك به الحجة وآلا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردودا عليك

١٠٧ فقلت له ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حضره ولا اخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد

ذلك نصا في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم

١٠٨ فما لم يكن داخلا في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما أستحسننا ولا بما خطر على قلوبنا ولا

نقوله إلا قياسا على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة

١٠٩ ولو جاز أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر

على باله ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول من حيث وصفت

١١٠ فقال الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياسا كما وصفت ولي عليك مسئلتان

١١١ احدهما أن تذكر الحجة في أن لك آن تقيس والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق آن تقول

على غير قياس واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك

١١٢ قلت آن الله انزل الكتاب تبياننا لكل شيء والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه ومنها ما أنزله جملة وآمر

بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده دلهم بما على وجه طلب ما افترض عليهم
١١٣ فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك ذلك والله اعلم دلتين احدهما أن الطلب لا يكون آلا مقصودا بشيء
انه يتوجه له لا أن يطلبه الطالب متعسفا والأخرى انه كلفه بالاجتهاد في التأخي لما أمره بطلبه

١١٤ قال فاذا ذكر الدلالة على ما وصفت

١١٥ قلت قال الله عز وجل { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام } وشطره قصده وذلك تلقاؤه

١١٦ قال اجل

١١٧ قلت وقال { وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر }

١١٨ وقال (وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر وخلق الجبال والأرض)

١١٩ وجعل مسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلف خلقه التوجه إليه فمنهم من يرى البيت ولا يسعه إلا
الصواب القصد إليه ومنهم من يغيب عنه وتنأى داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر
والرياح والجبال والمهاب كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغني بعضها عن بعض

١٢٠ قال هذا كما وصفت ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت

١٢١ قلت أما على إحاطة من أي إذا توجهت أصبت ما أكلف وأن لم أكلف أكثر من هذا فعم

١٢٢ قال افعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك

١٢٣ قلت أفهذا شيء كلفت الإحاطة في أصله البيت وإنما كلفت الاجتهاد

١٢٤ وقال فما كلفت

١٢٥ قلت التوجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالتكليف وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمي إلا

ببيان فأما ما غاب عنه من غيره فلا يحيط به آدمي

١٢٦ قال فنقول أصبت

١٢٧ قلت نعم على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به

١٢٨ فقال ما يصح في هذا جواب أبدا غير ما أجبت به

١٢٩ وان من قال كلفت الإحاطة بأن أصيب لزعم انه لا يصلي آلا أن يحيط بأن يصيب أبدا وان القرآن ليدل

كما وصفت على انه إنما أمر بالتوجه آلى المسجد الحرام والتوجه هو التأخي والاجتهاد لا الإحاطة

١٣٠ فقال اذكر غير هذا أن كان عندك

قال الشافعي رحمه الله تعالى

١٣١ وقلت له قال الله عز وجل { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل }

١٣٢ على المثل يجتهدان فيه لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل آلا على الاجتهاد لم

يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل

١٣٣ وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله من انه محذور عليه إذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد

آلا على المثل ولم يؤمر فيه ولا في القبلة إذا كانت مغيبة عنه فكان على غير إحاطة من آن يصيها بالتوجه آن يكون يصلي حيث شاء في غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معا

١٣٤ ويدل على انه لا يجوز لا حد آن يقول في شيء من العلم آلا بالاجتهاد والاجتهاد فيه كالا جهاد في طلب البيت في القبلة والمثل في الصيد

١٣٥ ولا يكون الاجتهاد آلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد

١٣٦ فأما من لا آلة فيه فلا يحل له آن يقول في العلم شيئا

١٣٧ ومثل هذا آن الله شرط العدل بالشهود والعدل العمل بالطاعة والعقل للشهادة فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن آن يكون يستبطن خلافه ولكن لم يكلف المغيب فلم يرخص لنا إذا كنا على غير إحاطة من آن باطنه كظاهرة آن نجز شهادة من جءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل هذا يدل على ما دل عليه ما قبله

١٣٨ وبين آن لا يجوز لا حد آن يقول في العلم بغير ما وصفنا

١٣٩ قال افتوجدنية بدلالة مما يعرف الناس

١٤٠ فقلت نعم

١٤١ قال وما هي

١٤٢ قلت ارأيت الثوب يختلف في عيبه والرقيق وغيره من السلع من يريه الحاكم ليقومه

١٤٣ قال لا يريه آلا أهل العلم به

١٤٤ قلت لأن حالهم مخالفة حال أهل الجهالة آن يعرفوا أسواقه يوم يرونه وما يكون فيه عيبا ينقصه وما لا ينقصه

١٤٥ قال نعم

١٤٦ قلت ولا يعرف ذلك غيرهم

١٤٧ قال نعم

١٤٨ قلت ومعرفتهم فيه بالاجتهاد بأن يقيسوا الشيء بعضه ببعض على سوق يومها

١٤٩ قال نعم

١٥٠ قلت وقياسهم اجتهاد لا إحاطة

١٥١ قال نعم

١٥٢ قلت فإن قال غيرهم من أهل العقول نحن نجتهد اذ كنت على غير إحاطة من آن هؤلاء أصابوا أليس تقول

لهم آن هؤلاء يجتهدون عالمين وأنت تجتهد جاهلا فأنت متعسف

١٥٣ فقال ما لهم جواب غيره وكفى بهذا جوابا تقوم به الحجة

١٥٤ قلت ولو قال أهل العلم به إذا كنا على غير إحاطة نقول فيه على غير قياس ونثبت في الظن بسعر اليوم

والتأمل لم يكن ذلك لهم

١٥٥ قال نعم

١٥٦ قلت فهذا من ليس بعالم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبما قال العلماء وعاقل ليس له أن يقول من جهة القياس والوقف في النظر

١٥٧ ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه جاز للجاهلين أن يقولوا ثم لعلهم اعذر بالقول فيه لأنه يأتي الخطأ عامدا بغير اجتهاد ويأتونه جاهلين

١٥٨ قال افتوجدني حجة في غير ما وصفت آن للعالين أن يقولوا

١٥٩ قلت نعم

١٦٠ قال فاذكرها

١٦١ قلت لم اعلم مخالفا في آن من مضى من سلفنا والقرون بعلمهم آلى يوم كنا قد حكم حاكمهم وأفتى مفتيهم في امور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهادا آن شاء الله تعالى

١٦٢ قال افتوجدني هذا من سنة

١٦٣ قلت نعم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدروردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد

عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر

١٦٤ وقال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة

١٦٥ قال الشافعي فقال فأسمعك تروي فإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر

باب حكاية قول من رد خبر الخاصة

أخبرنا الربيع قال محمد بن إدريس الشافعي

١٦٦ فوافقنا طائفة في آن تشيبت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم لازم للأمة ورأوا ما حكيت مما احتججت به على من رد الخبر حجة يشبهونها ويضيقون على كل أحد آن يخالفها

١٦٧ ثم كلمني جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين بما لا احفظ آن احكي كلام المنفرد عنهم منهم وكلام الجماعة ولا ما أجت به كلا ولا انه قيل لي وقد جهدت على تقصي كل ما احتجوا به فاثبت أش ياء قد قلتها ولن

قلتها منهم وذكرت بعض ما أراه منه يلزمهم وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

١٦٨ قال فكانت جملة قولهم آن قالوا لا يسع أحدا من الحكام ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم آلا من جهة الإحاطة

١٦٩ والإحاطة كل ما علم انه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع الناس ولم يتفرقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا آلا تقبل منهم آلا ما قلنا مثل آن الظهر أربع لان ذلك

الذي لا ينازع فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحدا يشك فيه

- ١٧٠ قلت له لست احسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرك انه لا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة
١٧١ قال وكيف
- ١٧٢ قلت علم العامة على ما وصفت لا تلقى أحدا من المسلمين آلا وجدت علمه عنده ولا يرد منها أحد شيئا
على أحد فيه كما وصفت في جمل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها
- ١٧٣ وعلم الخاصة علم السابقين والتابعين من بعلمهم آلى من لقيت تختلف اقاويلهم وتتباين تباينا بينا فيما ليس فيه
نص كتاب يتأولون
- فيه ولم يذهبوا آلى القياس فيحتمل القياس الاختلاف فإذا اختلفوا فقل ما عند المخالف لمن أقام عليه خلافه أنه
مخطيء عنده وكذلك هو عند من خالفه وليست هكذا المنزلة الأولى
- ١٧٤ وما قيل قياسا فأمكن في القياس أن يخطئ القياس لم يجز عندك أن يكون القياس إحاطة ولا يشهد به كله على
الله كما زعمت
- ١٧٥ فذكرت أشياء تلزمه عندي سوى هذا
- ١٧٦ فقال بعض من حضره دع المسألة في هذا وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ولا يدخل عليه
كله قال فأنا أحدث لك غير ما قال
- ١٧٧ قلت فاذكره
- ١٧٨ قال العلم من وجوه منها ما نقلته عامة من عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض
١٧٩ قلت هذا العلم المقدم الذي لا يباذرك فيه أحد
- ١٨٠ ومنها كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لا يصرف آلى باطن أبدا وأن
احتمله آلا يجمع من الناس عليه فإذا تفرقوا فهو على الظاهر
- ١٨١ قال ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن من قبلهم الاجتماع عليه وان لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة
فقد يقوم عندي مقام السنة
- الاجتمع عليها وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي لأن الرأي إذا كان تفرق فيه
- ١٨٢ قلت فصنف لي ما بعده
- ١٨٣ قال ومنها علم الخاصة ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط
- ١٨٤ ثم أخرج هذا القياس ولا يقاس منه الشيء بالشيء حتى يكون مبتداه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يتدنى آلى
أن ينقضى سواء فيكون في معنى الأصل
- ١٨٥ ولا يسع التفرق في شيء مما وصفت من سبيل العلم
- ١٨٦ والأشياء على أصولها حتى تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها
- ١٨٧ والإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ
- ١٨٨ قال فقلت أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام فكما قلت
- ١٨٩ أفرأيت الثاني الذي قلت لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه وتحكي عن من قبلها الاجتماع عليه أتعرفه
فنصفه أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام أهم كمن قلت في جمل الفرائض فأولئك العلماء ومن لا ينسب آلى
العلم ولا نجد أحدا بالغا في الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن فرض الله أن الظهر أربع أم هو وجه غير هذا
- ١٩٠ قال بل هو وجه غير هذا

١٩١ قلت فصفه

١٩٢ قال هذا إجماع العلماء دون من لا علم له يجب اتباعهم فيه
لأنهم منفردون بالعلم دونهم مجتمعون عليه فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له وإذا افترقوا لم يقيم بهم
على أحد حجة وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن ترد آلى القياس على ما اجتمعوا عليه فأى حال وجلتم بما دلتي
على حال من قبلهم أن كانوا مجتمعين من جهة علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم مجتمعون من كل قرن لأنهم
لا يجتمعون من جهة فإن كانوا متفرقين علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن وسواء كان اجتماعهم
من خبر يحكونه أو غير خبر للاستدلال أنهم لا يجتمعون إلا بخبر لازم وسواء إذا تفرقوا حكوا خبرا بما وافق بعضهم
أو لم يحكونه لأني لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قوله فأما ما تفرقوا في قبوله فإن الغلط يمكن فيه فلم تقم
حجة بأمر يمكن فيه الغلط

١٩٣ قال فقلت له هذا تجويز إبطال الأخبار وإثبات الإجماع لأنك زعمت أن افتراقهم غير حجة كان فيه خبر أو لم
يكن فيه

١٩٤ وقلت له ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة

١٩٥ قال هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه

١٩٦ قلت فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة أرأيت إن كانوا

عشرة فغاب واحد أو حضر ولم يتكلم أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة

١٩٧ قال فإن قلت لا

١٩٨ قلت أفأرأيت إن مات أحدهم أو غلب على عقله أكون للتسعة أن يقولوا

١٩٩ قال فإن قلت نعم

٢٠٠ وكذا لو مات خمسة أو تسعة للواحد أن يقول

٢٠١ قال فإن قلت لا

٢٠٢ قلت فأى شيء قلت فيه كان متناقضا

٢٠٣ قال فدع هذا

٢٠٤ قلت فقد وجدت أهل الكلام متشدين في أكثر البلدان فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها من تنتهي إلى

قوله وتضعه الموضع الذي وصفت أيدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون

٢٠٥ قال فإن قلت إنهم داخلون فيهم

٢٠٦ قلت فإن شئت فقله

٢٠٧ قال فقد قلته

٢٠٨ قال فما تقول في المسح على الخفين

٢٠٩ قال فإن قلت لا يمسح أحد لأني إذا اختلفوا في شيء رددته إلى الأصل والأصل الوضوء

٢١٠ قلت وكذلك تقول في كل شيء

٢١١ قال نعم

٢١٢ قلت فما تقول في الزاني الثيب أترجمه

- ٢١٣ قال نعم
- ٢١٤ قلت كيف ترجمه ومن نص بعض الناس علماء أن لا رجم على زان لقول الله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فكيف ترجمه ولم ترد إلى الأصل من أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله ومن قال هذا القول يجحج بأنه زان داخل في معنى الآية وأن يجلد مائة
- ٢١٥ قال إن أعطيتك هذا دخل علي فيه شيء تجاوزه القدر كثرة
- ٢١٦ قلت أجل
- ٢١٧ قال فلا أعطيك هذا وأجيبك فيه الجواب الأول
- ٢١٨ قلت فقل
- ٢١٩ قال لا أنظر إلى قليل من المفتيين وأنظر إلى الأكثر
- ٢٢٠ قلت أفتنصف القليل الذين لا تنظر إليهم أهم إن كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم
- ٢٢١ قال ما أستطيع أن أحدهم ولكن الأكثر
- ٢٢٢ قلت أفعشرة أكثر من تسعة
- ٢٢٣ قال هؤلاء متقاربون
- ٢٢٤ قلت فحدهم بما شئت
- ٢٢٥ قال ما أقدر أن أحدهم
- ٢٢٦ قلنا فكأنك اردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود فإذا اخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الأكثر وإذا اردت رد قول قلت هؤلاء الاقل أترضى من غيرك بمثل هذا الجواب
- ٢٢٧ رأيت حين صرت آلي أن دخلت فيما عبت من التفرق
- ٢٢٨ أ رأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فزعمت انك لا تقبل إلا من الأكثر فقال ستة فانفقوا وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للسته بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ
- ٢٢٩ قال فإن قلت بلي
- ٢٣٠ قلت فقال الأربعة في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة
- ٢٣١ قال فأخذ بقول الستة
- ٢٣٢ قلت فتدع قول المصيبين بالاثنين وتأخذ بقول المخطين بالاثنين وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ وهذا قول متناقض
- ٢٣٣ وقلت له أ رأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما اجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أتجد السبيل آلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة من عامة عن كل واحد منهم
- ٢٣٤ قال ما يوجد هذا
- ٢٣٥ قلت فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وان لم تقبل عن كل واحد آلا بنقل العامة لم نجد في اصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل آليه ابتداء لأهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة
- ٢٣٦ قلت فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطون فيما يدينون به من قبول الحديث فكيف تأمنهم على

الخطأ فيما قلده الفقه ونسبوه إليه فأسمعك قلدت من لا ترضاه وافقه الناس عندنا وعند أكثرهم اتبعهم للحديث وذلك أجهلهم لان الجهل قبول خبر الانفراد وكذلك اكثر ما يحتاجون فيه الى الفقهاء ويفضلونهم به مع ان الذي ينصف غير موجود في الدنيا

٢٣٧ قال وكيف لا يوجد

٢٣٨ قال هو آو بعض من حضر معه فإني أقول إنما أنظر في هذا آلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه
٢٣٩ قلت ليس من بلد آلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وتنسبه آلى الجهل آو آلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لا حد أن يقبل قوله

٢٤٠ وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم

٢٤١ فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار عليه ثم أفتى بما الزنجي بن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم يميل آلى قول سعيد بن سالم ومن أصحاب كل واحد من هذين يستضعفون الآخر ويتجاوزون القصد

٢٤٢ وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله ثم حدثا في زماننا منهم مالك كان كثير منهم يقدمه وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم قد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وابن أبي حازم والدرارودي يذهبون من مذاهبه ورأيت من يذمهم

٢٤٣ ورأيت بالكوفة قوما يميلون إلى قول ابن أبي ليلى يذمون مذاهب أبي يوسف وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول الثوري وآخرين إلى قول الحسن بن صالح

٢٤٤ وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان
٢٤٥ ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين وفي بعض العراقين من يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي

٢٤٦ ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان

٢٤٧ وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا
٢٤٨ فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله ما كان لقلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته وما كان يحل لقلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يحل له أن يفتي بجهالته يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله
٢٤٩ ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم

٢٥٠ فأين أجمع لك هؤلاء على تفقه واحد أو تفقه عام وكما وصفت رأيهم أو رأي أكثرهم وبلغني عن من غاب عني منهم شبيه بهذا فإن اجمعوا لك على نفر منهم فتجعل أولئك نفر علماء إذا اجتمعوا على شيء قبلته
٢٥١ قال وانهم أن تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم آو تأويل آو غفلة آو نفاسة من بعضهم على بعض فإنما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معا

- ٢٥٢ فليل له فإن لم يجمعوا لك على واحد منهم أنه في غاية فكيف جعلته عالما
- ٢٥٣ قال لا ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم
- ٢٥٤ قلت نعم ويجتمعون لك على أن من لم تدخله في جملة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم فلم قدمت هؤلاء وتركتهم في أكثر هؤلاء أهل الكلام
- ٢٥٥ وما أسمك وطريقك إلا بطريق التفرق إلا أنك تجمع إلى ذلك أن تدعي الإجماع
- ٢٥٦ وإن في دعواك الإجماع لخصالا يجب عليك في أصل مذاهبك أن تنتقل عن دعوى الإجماع في علم الخاصة
- ٢٥٧ قال فهل من إجماع
- ٢٥٨ قلت نعم نحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها وذلك الإجماع هو الذي لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك ليس هذا بإجماع
- ٢٥٩ فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها
- ٢٦٠ فأما ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق في دهرك ويحكى عن أهل كل قرن فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعا
- ٢٦١ قال فقال قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما ادعى من ذلك فما سمعت منهم أحدا ذكر قوله آلا عاتبنا لذلك وإن ذلك عندي لمعيب
- قلت من أين عبته وعابوه إنما إدعاء الإجماع في فرقة أخرى أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة في الدنيا
- ٢٦٣ قال إنما عيناه أنا نجد في المدينة اختلافا في كل قرن فيما يدعي فيه الإجماع ولا يجوز الإجماع آلا على ما وصفت من أن لا يكون مخالف فعل الإجماع عنده الأكثر وان خالفهم الأقل فليس ينبغي أن يقول إجماعا ويقول الأكثر إذا كان لا يروي عنهم شيئا ومن لم يرو عنه شيء لم يجز أن ينسب آلى أن يكون مجمعا على قوله كما لا يجوز أن يكون منسوبا آلى خلافه
- ٢٦٤ فقلت له أن كان ما قلت من هذا كما قلت الذي يلزمك فيه أكثر لان الإجماع في علم الخاصة إذا لم يوجد في فرقة كان آن يوجد في الدنيا ابعده
- ٢٦٥ قال وقلت قولك وقول من قال الإجماع خلاف الإجماع
- ٢٦٦ قال فأوجدني ما قلت
- ٢٦٧ قلت أن كان الإجماع قبلك إجماع الصحابة أو التابعين أو القرن الذين يلونهم وأهل زمانك فأنت تثبت عليهم أمرا تسميه إجماعا
- ٢٦٨ قال ما هو اجعل له مثلا اعرفه
- ٢٦٩ قلت كأنك ذهبت آلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة
- وعطاء عالم أهل مكة والحسن عالم أهل البصرة والشعبي عالم أهل الكوفة من التابعين فجعلت الإجماع ما اجمع عليه هؤلاء
- ٢٧٠ قال نعم
- ٢٧١ قلت زعمت أنهم لم يجتمعوا قط في مجلس علمته وإنما استدلت على إجماعهم بنقل الخبر عنهم وانك لما

وجدتم يقولون في الأشياء ولا تجد فيها كتابا ولا سنة استدلت على أنهم قالوا بها من جهة القياس فقلت القياس العلم الثابت الذي اجمع عليه أهل العلم انه حق

٢٧٢ قال هكذا قلت

٢٧٣ وقلت له قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت في كتاب ولا سنة وان لم يذكره وما يرون لم يذكره وقالوا الرأي دون القياس

٢٧٤ قال أن هذا وان أمكن عليهم فلا أظن بهم أنهم علموا شيئا فتركوا ذكره ولا أنهم قالوا آلا من جهة القياس

٢٧٥ فقلت له لأنك وجدت أقولهم تدل على أنهم ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم أو إنما هذا شيء ظننته لأنه الذي يجب عليهم

٢٧٦ قلت له فلعل القياس لا يحل عندهم محله عندك

٢٧٧ قال ما أرى آلا ما وصفت لك

٢٧٨ فقلت له هذا الذي روته عنهم من أنهم قالوا من جهة القياس توهم ثم جعلت التوهم حجة

٢٧٩ قال فمن أين أخذت القياس أنت ومنعت أن لا يقال آلا به

٢٨٠ قلت من غير الطريق التي أخذته منها وقد كتبت في غير هذا الموضوع

٢٨١ قلت رأيت الذين نقلوا لك عنهم أنهم قالوا فيما لم تجد أنت فيه خبرا فتوهمت أنهم قالوه قياسا وقلت إذا

وجدت أفعالهم مجتمعة على شيء فهو دليل على إجماعهم انقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر المفرد

٢٨٢ فروى ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا واخذ به

وعن أبي سعيد الخدري في الصرف شيئا واخذ به وله فيه مخالفون من الأمة

٢٨٣ وروى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في المخابرة شيئا واخذ به وله فيه مخالفون

٢٨٤ وروى الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء اخذ بها وله فيها مخالفون من

الناس اليوم وقبل اليوم

٢٨٦ وروى الحسن عن الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء اخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم

وقبل اليوم ورووا لك عنهم أنهم عاشوا يقولون بأقوال يخالف كل واحد منهم فيها قضاء صاحبه وكانوا على ذلك

حتى ماتوا

٢٨٧ قال نعم قد رووا هذا عنهم

٢٨٨ فقلت له فهؤلاء جعلتهم أئمة في الدين وزعمت أن ما وجد من فعلهم مجتمعا لزم العامة الأخذ به ورويت

عنهم سننا شتى وذلك قبول كل واحد منهم الخبر على الانفراد وتوسعهم في الاختلاف ثم عبت ما اجمعوا عليه لا

شك فيه وخالفتهم فيه فقلت لا ينبغي قبول الخبر على الانفراد ولا ينبغي الاختلاف وتوهمت عليهم أنهم قاسوا

فرعمت انه لا يحل لأحد أن

يدع القياس ولا يقول آلا بما يعرف

٢٨٩ أن قولك الإجماع خلاف الإجماع بهذا وبأنك زعمت أنهم لا يسكتون على شيء علموه وقد ماتوا لم يقل

أحد منهم قط الإجماع علمناه

٢٩٠ والإجماع أكثر العلم لو كان حيث ادعيته أو ما كفاك عيب الإجماع أن لم يرووا عن أحد بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم دعوى الإجماع آلا فيما لا يختلف فيه أحد آلا عن أهل زمانك هذا

٢٩١ فقال فقد ادعاه بعضهم

٢٩٢ قلت افحمت ما ادعى منه

٢٩٣ قال لا

٢٩٤ قلت فكيف صرت آلى أن تدخل فيما ذمت في أكثر مما عبت آلا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع فوجدت حولك من أهل العلم من يقول لك معاذ الله أن يكون هذا إجماعا بل فيما ادعيت انه إجماع اختلاف من كل وجه في بلد أو أكثر من يحكى لنا عنه من أهل البلدان

٢٩٥ قال وقلت لبعض من حضر هذا الكلام منهم نصير بك آلى المسئلة عما لزم لنا ولك من هذا

٢٩٦ قال وما هو

٢٩٧ قلت أفرايت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي شيء تثبت

٢٩٨ قال أقول القول الأول الذي قاله لك صاحبنا

٢٩٩ فقلت ما هو

٣٠٠ قال زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه

٣٠١ قلت فاذكر الأولى منها

٣٠٢ قال خبر العامة عن العامة

٣٠٣ قلت أكقولكم الأول مثل أن الظهر أربع

٣٠٤ قال نعم

٣٠٥ فقلت هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته فما الوجه الثاني

٣٠٦ قال تواتر الأخبار

٣٠٧ فقلت له حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما يثبت الخبر واجعل له مثالا لنعلم ما يقول ويقول

٣٠٨ قال نعم إذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثالا يروون فتتفق روايتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحل استدلت على أنهم بتباين بلدانهم وإن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه إن روايتهم إذا كانت هكذا تتفق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغلط لا يمكن فيها

٣٠٩ قال وقلت له لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد

ولا إن قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المدني يروي عن المدني والمكي يروي عن المكي والبصري يروي عن البصري والكوفي يروي عن الكوفي حتى ينتهي كل واحد منهم بحديته إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير الذي روى عنه صاحبه ويجمعوا جميعا على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي وصفت

٣١٠ قال نعم لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة

٣١١ فقلت له لبس ما نثبت به على من جعلته إماما في دينك إذا ابتدأت وتعقبت

٣١٢ قال فاذكر ما يدخل علي فيه

٣١٣ فقلت له أرأيت لو لقيت رجلا من أهل بدر وهم المقدمون من أثنى الله تعالى عليهم في كتابه فأخبرك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تلفه حجة ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت أليس من بعدهم أولى أن لا يكون خبر الواحد منهم مقبولا لتقصهم عنهم في كل فضل وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه

٣١٤ قال بلى

٣١٥ فقلت أفتحكّم فيما ثبت من صحة الرواية فاجعل أبا سلمة

بالمدينة يروي لك انه سمع جابر بن عبد الله يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل أبي سلمة وفضل جابر واجعل الزهري يروي لك أنه سمع ابن المسيب يقول سمعت عمر أو أبا سعيد الخدري يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل أبا أسحق الشيباني يقول سمعت الشعبي أو سمعت إبراهيم التيمي يقول إحداهما سمعت البراء بن عازب أو سمعت رجلا من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم يسميه واجعل أيوب يروي عن الحسن البصري يقول سمعت أبا هريرة أو رجلا غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بتحليل الشيء أو تحريم له أتقوم بهذا حجة

٣١٦ قال نعم

٣١٧ فقلت له أيمكن في الزهري عندك أن يغلط على ابن المسيب وابن المسيب على من فوّه وفي أيوب أن يغلط على الحسن والحسن على من فوّه

٣١٨ فقال فإن قلت نعم

٣١٩ قلت يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط ممن

لقيت ومن هو دون من فوّه ومن فوّه دون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وترد خبر الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خير ممن بعدهم فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خير الناس وتقبله عن من لا يعدلهم في الفضل لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عن من فوّه ومن فوّه ومن فوّه ثبت عن من فوّه حتى ينتهي الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الطريق التي عبت

٣٢٠ قلت لا يدفع هذا إلا بالرجوع عنه أو ترك الجواب بالروغان والانقطاع والروغان أقبح

٣٢١ قال فإن قلت لا أقبل عن واحد نثبت عليه خبرا من أربعة وجوه متفرقة كما لم أقبل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أربعة وجوه متفرقة

٣٢٢ قال فقلت له فهذا يلزمك أفتقول به

٣٢٣ قال إذا نقول به لا يوجد هذا أبدا

٣٢٤ فقلت أجل وتعلم أنت انه لا يوجد أربعة عن الزهري ولا ثلاثة الزهري رابعهم عن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٥ قال أجل ولكن دع هذا

٣٢٦ قال وقلت له من قال أقبل من أربعة دون ثلاثة أرأيت أن قال لك رجل لا أقبل إلا من خمسة أو قال آخر من سبعين ما حجتك عليه ومن وقت لك الأربعة

٣٢٧ قال إنما مثلتهم

٣٢٨ قلت أفتتحده من يقبل منه

٣٢٩ قال لا

٣٣٠ قلت أو تعرفه فلا تظهره لما يدخل عليك

٣٣١ فتبين انكساره

٣٣٢ وقلت له أو لبعض من حضر معه فما الوجه الثالث الذي يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٣٣ قال إذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره

استدلنا على أمرين أحدهما أنه إنما حدث به في جماعتهم والثاني إن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة بأن ما كان كما يخبرهم فكان خبراً عن عامتهم

٣٣٤ قلت له قل ما رأيتم تنقلون إلى شيء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم

٣٣٥ فقال ابن لنا ما قلت

٣٣٦ قلت له أيمكن لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بالمدينة رجلاً أو نفرًا قليلاً ما تثبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أتى بلداً من البلدان فحدث به واحداً أو نفرًا أو حدث به في سفر أو عند موته واحداً أو أكثر

٣٣٧ قال فإن قلت لا يمكن أن يحدث واحدهم بالحديث إلا وهو مشهور عندهم

٣٣٨ قلت فقد تجد العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون إلا واحداً ولو كان مشهوراً عندهم بكم سمعوا من غيره وسمعوا من سمعوه منه

٣٣٩ وقد نجدهم يختلفون في الشيء قد روي فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعضهم قولاً يوافق الحديث وغيره قولاً يخالفه

٣٤٠ قال فمن أين ترى ذلك

٣٤١ قلت لو سمع الذي قال بخلاف الحديث الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال إن شاء الله تعالى بخلافه

٣٤٢ وقلت له قد روى اليمين مع الشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وغيره ولم يحفظ عن أحد من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علمته خلافها فيلزمك أن تقول بما على أصل مذاهيك وتجعلها إجماعاً

٣٤٣ فقال بعضهم ليس ما قال من هذا مذهبا

٣٤٤ قلت ما زلت أرى ذلك فيه وفي غيره مما كلفتمونا به والله المستعان

٣٤٥ قال فاليمين مع الشاهد إجماع بالمدينة

٣٤٦ فقلت لا هي مختلف فيها غير أنا نعمل بما اختلف فيه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطريق الذي يثبت منها

٣٤٧ قال وقلت له من الذين إذا اتفقت أقاويلهم في الخبر صح وإذا اختلفوا طرحت لاختلافهم الحديث

٣٤٨ قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٤٩ خبر الخاصة

٣٥٠ قال لا

٣٥١ قلت فهل يستدرك عنهم العلم بإجماع أو اختلاف بخبر عامة

٣٥٢ قال ما لم أستدركه بخبر العامة نظرت إلى إجماع أهل العلم اليوم فإذا وجدتم ما أجمعوا عليه استدلت على

أن اختلافهم عن اختلاف من مضى قبلهم

٣٥٣ قلت له افرايت استدلالا بان إجماعهم خبر جماعتم

٣٥٤ قال فتقول ماذا

٣٥٥ قلت فأقول لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم في البلدان ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم

ولا قربت إلا خبر

الجماعة عن الجماعة

٣٥٦ قال فإن قلته

٣٥٧ قلت فقله إن شئت

٣٥٨ قال قد يضيق هذا جدا

٣٥٩ فقلت له وهو مع ضيقه غير موجود

٣٦٠ ويدخل عليك خلافه في القياس إذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس والقياس قد يمكن فيه الخطأ

وامتنعت من قبول السنة إذ كان يمكن فيمن رواها الخطأ فأجزت الأضعف ورددت الأقوى

٣٦١ وقلت لبعضهم رأيك قولك إجماعهم يدل لو قالوا لك مما قلنا به مجتمعين ومفترقين ما قبلنا الخبر فيه والذي

ثبت مثله عندنا عن من قبلنا ونحن مجموعون على أن جائز لنا فيما ليس فيه نص ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن

اختلفنا أفتبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة في شيء وتقبله في غيره

٣٦٢ رأيك لو قال لك قائل أتبعهم في تثبيت أخبار الصادقين وإن كانت منفردة وأقبل عنهم القول بالقياس فيما

لا خير فيه فأوسع أن يختلفوا فأكون قد تبعتهم في كل حال أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم وأحسن ثناء عليهم أم

أنت

٣٦٣ قال بهذا تقول

٣٦٤ قلت نعم

٣٦٥ وقلت أو رأيك قولك إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه أتعني أن يقولوا أو أكثرهم

قولا واحدا أو يفعلوا فعلا واحدا

٣٦٦ قال لا أعني هذا وهذا غيره موجود ولكن إذا حدث واحد منهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم

يعارضه منهم معارض بخلافه فذلك دلالة على رضاهم به وأنهم علموا أن ما قال منه كما قال

٣٦٧ قلت أو ليس قد يحدث ولا يسمعونه ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم أن ما قال كما قال وأنه خلاف

ما قال وإنما على الحدوث أن يسمع فأما لم يعلم خلافه فليس له رده

٣٦٨ قال قد يمكن هذا على ما قلت ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أبدا أن

يحدث محدثهم بأمر فيدعوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال

٣٦٩ وقال فأقول فإذا حكم حاكمهم فلم يناكروه فهو علم منهم بأن ما قال الحق وكان عليهم أن يقيموا ما حكم

فيه

٣٧٠ قلت أفيمكن أن يكونوا صدقوه بصدقه في الظاهر كما قبلوا شهادة الشاهدين بصدقهما في الظاهر

٣٧١ قال فإن قلت لا

٣٧٢ فقلت إذا قلت لا فيما عليهم الدلالة فيهم بأنهم قبلوا خبر

الواحد وانتهوا إليه علمت أنك جاهل بما قلنا وإذا قلت فيما يمكن مثله لا يمكن كنت جاهلا بما يجب عليك

٣٧٣ قال فتقول ماذا

٣٧٤ قلت أقول إن صمتهم عن المعارضة قد يكون عن علم بما قال وقد يكون عن غير علم به ويكون قبولاً له ويكون عن وقوف عنه ويكون أكثرهم لم يسمعه لا كما قلت واستدلال عنهم فيما سمعوا قوله ممن كان عندهم

صادقاً ثبتاً

٣٧٥ قال فدع هذا

٣٧٦ قلت لبعضهم هل علمت أن أبا بكر في إمارته قسم فسوى فيه بين الحر والعبد وجعل الجد أبا

٣٧٧ قال نعم

٣٧٨ قلت فقبلوا منه القسم ولم يعارضوه في الجد حياته

٣٧٩ قال نعم ولو قلت عارضوه في حياله

٣٨٠ قلت فقد أراد أن يحكم وله مخالف

٣٨١ قال نعم ولا أقوله

٣٨٢ قال فجاء عمر ففصل الناس في القسم على النسب والسابقة وطرح العبيد من القسم وشرك بين الجد

والاخوة

٣٨٣ قال نعم

٣٨٤ قلت وولي علي فسوى بين الناس في القسم

٣٨٥ قال نعم

٣٨٦ قلت فهذا على أخبار العامة عن ثلاثهم عندك

٣٨٧ قال نعم

٣٨٨ قلت فقل فيها ما أحببت

٣٨٩ قال فتقول فيها أنت ماذا

٣٩٠ قلت أقول أن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلاً أن شاء الله تعالى

إن يفعل ويقول بما رآه حقاً لا على ما قلت فقل أنت ما شئت

٣٩١ قال لئن قلت العمل الأول يلزمهم فإنه ينبغي للعمل الثاني والثالث أن يكون مثله لا يخالفه ولئن قلت بل لم

يكونوا وافقوا أبا بكر على فعله في حياته ليدخل علي أن له أن يمضي له اجتهاده وأن خالفهم

٣٩٢ قلت أجل

٣٩٣ قال فإن قلت لا أعرف هذا عنهم ولا أقبله حتى أجد العامة تنقله عن العامة فتقول عنهم حدثنا جماعة ممن

مضى قبلهم بكذا

٣٩٤ فقلت له ما نعلم أحداً شك في هذا ولا روى عن أحد خلافه فلئن لم تجز أن يكون مثل هذا ثابتاً فما حجتك

على أحد إن عارضك في جميع ما زعمت أنه إجماع بأن يقول مثل ما قلت

٣٩٥ فقال جماعة ممن حضر منهم فإن الله عز وجل ذم على الاختلاف فذمناه

٣٩٦ فقلت له في الاختلاف حكمان أم حكم

- ٣٩٧ قال حكم
٣٩٨ قلت فأسألك
٣٩٩ قال فسل
٤٠٠ قلت أتوسع من الاختلاف شيئا
٤٠١ قال لا
٤٠٢ قلت أفتعلم من أدركت من أعلام المسلمين الذين أفروا عاشوا أو ماتوا وقد يختلفون في بعض أمور عن من قبلهم
٤٠٣ قال نعم
٤٠٤ قلت فقل فيهم ما شئت
٤٠٥ قال فإن قلت قالوا بما لا يسعهم
٤٠٦ قلت فقد خالفت اجتماعهم
٤٠٧ قال أجل
٤٠٨ قال فدع هذا
٤٠٩ قلت أفيسعهم القياس
٤١٠ قال نعم
٤١١ قلت فإن قاسوا فاختلفوا يسعهم أن يعضوا على القياس
٤١٢ قال فإن قلت لا
٤١٣ قلت فيقولون إلى أي شيء نصير
٤١٤ قال إلى القياس
٤١٥ قلت قالوا قد فعلنا فرأيت القياس بما قلت ورأى هذا القياس بما قال
٤١٦ قال فلا يقولون حتى يجتمعوا
٤١٧ قلت من أقطار الأرض
٤١٨ قال فإن قلت نعم
٤١٩ قلت فلا يمكن أن يجتمعوا ولو أمكن اختلافوا
٤٢٠ قال فلو اجتمعوا لم يختلفوا
٤٢١ قلت قد اجتمع اثنان فاختلفا فكيف إذا اجتمع الأكثر
٤٢٢ قال ينبه بعضهم بعضا
٤٢٣ قلت ففعلوا فزعم كل واحد من المختلفين أن الذي قال القياس
٤٢٤ قال فإن قلت يسع الاختلاف في هذا الموضوع
٤٢٥ قلت قد زعمت أن في اختلاف كل واحد من المختلفين حكمين وتركت قولك ليس الاختلاف إلا حكما واحدا
٤٢٦ قال ما تقول أنت

٤٢٧ قلت الاختلاف وجهان

٤٢٨ فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه

٤٢٩ وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة

٤٣٠ فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع

٤٣١ فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه وهذا قليل إذا نظر فيه

٤٣٢ قال فما حجتك فيما قلت

٤٣٣ قلت له الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع

٤٣٤ قال فاذا ذكر الفرق بين حكم الاختلاف

٤٣٥ قلت له قال الله عز وجل { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات }

٤٣٦ وقال { وما تفرق الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم البينة }

٤٣٧ فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة ولم يأذن لهم فيه

٤٣٨ قال قد عرفت هذا فما الوجه الذي ذلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف

٤٣٩ فقلت له فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام فقال { ومن حيث خرجت فول وجهك

شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد

الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره } أفأريت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة فكان الأغلب علي أنها في

جهة والأغلب على غيري في جهة ما

٤٤٠ فإن قلت الكعبة فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عن من نأى عنها فعليهم أن يطلبوا التوجه لها

غاية جهلهم على ما أمكنهم وغلب بالدلالات في قلوبهم فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤدبا للفرض

عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه

٤٤١ وقلت وقال الله { ممن ترضون من الشهداء } وقال { ذوي عدل منكم } أفأريت الفرض علينا

حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما فكان عند أحد الحاكمين عدلين وعند الآخر غير عدلين

٤٤٢ قال فعلى الذي هما عنده عدلان أن يميزهما وعلى الآخر الذي هما عنده غير عدلين أن يردهما

٤٤٣ قلت له فهذا الاختلاف

٤٤٤ قال نعم

٤٤٥ فقلت له أراك إذن جعلت الاختلاف حكمين

٤٤٦ فقال لا يوجد في المغيب إلا هذا وكل وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه

٤٤٧ قلت فهكذا قلنا

٤٤٨ وقلت له قال الله عز وجل { ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة } فإن حكم عدلان في موضع بشيء وآخران

في موضع بأكثر أو أقل منه فكل قد اجتهد

٤٤٩ وقال { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن } وأدى ما عليه وإن اختلفا {

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا }

٤٥٠ وقال عز وجل { فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به }
٤٥١ أ رأيت إذا فعلت امرأتان فعلا واحدا وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها
٤٥٢ قال يسع الذي يخاف به النشوز العظة والمهجرة والضرب ولا يسع الآخر الضرب
٤٥٣ وقلت وهكذا يسع الذي يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها ولا يسع الآخر وإن استوى فعلاهما
٤٥٤ قال نعم

٤٥٥ قال قال وإني وإن قلت هذا فعل غيري يخالفني وإياك ولا يقبل هذا منا فأين السنة التي دلت على سعة الاختلاف

٤٥٦ قلت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد

فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر

٤٥٧ قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن خزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة

٤٥٨ قال وماذا

٤٥٩ قلت ما وصفنا من أن الحكام والمفتيين إلى اليوم قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه وأفتوا وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم عندهم وهذا عندك إجماع فكيف يكون إجماعا إذا كان موجودا في أفعالهم الاختلاف والله أعلم

بيان فرائض الله تبارك وتعالى

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي

٤٦٠ فرض الله عز وجل في كتابه من وجهين

٤٦١ أحدهما أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استغني فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر

٤٦٢ والآخر أنه أحكم فرضه بكتابة وبين كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم

٤٦٣ ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه بقوله عز وجل { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }

٤٦٤ وبقوله تبارك اسمه { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما }

٤٦٥ وبقوله عز وجل { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } مع غير آية في القرآن بهذا المعنى

٤٦٦ فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله عز وجل قبل

٤٦٧ قال الشافعي فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم

٤٦٨ فيفرق بين ما فرق منها ويجمع بين ما جمع منها فلا يقاس فرع شريعة على غيرها
٤٦٩ وأول ما نبدأ به من الشرائع الصلاة

٤٧٠ فنحن نجدها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ساقطة عن الحيض أيام حيضهن
٤٧١ ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في أن لا يجوز الدخول في واحدة منهما بطهارة الماء في الحضر والسفر
ما كان موجودا والتميم في السفر وإذا كان الماء معدوما في الحضر أو كان المرء مريضا لا يطيق الوضوء خوفا
تلف في الوضوء أو زيادة في العلة
٤٧٢ ونجدهما مجتمعين في أن لا يصليا معا إلا متوجهين إلى الكعبة ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض
٤٧٣ ونجدهما إذا كانا مسافرين تفرق حالهما فيكون للمصلي تطوعا إن كان راكبا أن يوجه حيث توجهت به
دابته يومئذ إيماء ولا نجد ذلك للمصلي فريضة بحال أبدا إلا في حال واحدة من الخوف
٤٧٤ ونجد المصلي صلاة تجب عليه إذا كان يطيق ويمكنه القيام لم تجز عنه الصلاة إلا قائما ونجد المنتفل يجوز له أن
يصلي جالسا
٤٧٥ ونجد المصلي فريضة يؤديها في الوقت قائما فإن لم يقدر أداها جالسا فإن لم يقدر أداها مضطجعا ساجدا إن
قدر وموميا إن لم يقدر

٤٧٦ ونجد الزكاة فرضا تجامع الصلاة وتخالفها ولا نجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة فإذا ثبتت لم يكن فيها إلا
أدواؤها مما وجب في جميع الحالات مستويا ليس يختلف بعذر كما اختلفت تأدية الصلاة قائما أو قاعدا
٤٧٧ ونجد المرء إذا كان له مال حاضر تجب فيه الزكاة وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة حتى لا يكون عليه
منها شيء في تلك الحال والصلاة لا تزول في حال يؤديها كما أطاقها
قال الربيع

٤٧٨ وللشافعي قول آخر إذا كان عليه دين عشرين دينارا وله مثلها فعليه الزكاة يؤديها من قبل أن الله عز وجل
قال { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها } فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ولو تصدق
بها جازت صدقته ولو تلفت كانت منه فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله وجبت عليه فيها
الزكاة لقول الله تبارك وتعالى { خذ من أموالهم }

٧٨

قال الشافعي رحمه الله تعالى

٤٧٩ ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة في أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة وكذلك الصبي والمغلوب على
عقله

باب الصوم

قال الشافعي رحمه الله تعالى

٤٨٠ ونجد الصوم فرضا بوقت كما أن الصلاة فرضت بوقت
٤٨١ ثم نجد الصوم مرخصا فيه للمسافر أن يدعه وهو مطبق له في وقته ثم يقضيه بعد وقته وليس هكذا الصلاة لا

يرخص في تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره ولا يرخص له في أن يقصر من الصوم شيئا كما يرخص في أن يقصر من الصلاة ولا يكون صومه مختلفا باختلاف حالاته في المرض والصحة
٤٨٢ ونجده إذا جامع في صيام شهر رمضان وهو واجد أعتق وإن جامع في الحج نحر بدنة وإن جامع في الصلاة استغفر ولم تكن عليه كفارة والجماع في هذه الحالات كلها محرم ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون في شيء منه كفارة ثم نجده بجامع في صوم واجب عليه في قضاء شهر رمضان أو كفارة قتل أو ظهار فلا يكون عليه كفارة ويكون عليه البدل في هذا كله

٤٨٣ ونجد المغمی عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة فإذا أفاق المغمی عليه وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم في أيام إغماء هذا وحیض هذه وليس على الحائض قضاء الصلاة في قول أحد ولا على المغمی عليه قضاء الصلاة في قولنا
٤٨٤ ووجدت الحج فرضا على خاص وهو من وجد إليه سبيلا
٤٨٥ ثم وجدت الحج بجامع الصلاة في شيء ويخالفها في غيره

٤٨٦ فأما ما يخالفها فيه فإن الصلاة يحل له فيها أن يكون لا بسا للثياب ويحرم على الحاج
٤٨٧ ويحل للحاج أن يكون متكلمًا عامداً ولا يحل ذلك للمصلي ويفسد المرء صلاته فلا يكون له أن يمضي فيها ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلا منها ولا يكفر ويفسد حجة فيمضي فيه فاسدا لا يكون له غير ذلك ثم يبدله ويفتدي

٤٨٨ والحج في وقت والصلاة في وقت فإن أخطأ رجل في وقته لم يجز عنه الحج ثم وجدتهما مأمورين بأن يدخل المصلي في وقت فإن دخل المصلي قبل الوقت لم تجز عنه صلاته وإن دخل الحاج قبل الوقت أجزأ عنه حجة
٤٨٩ ووجدت للصلاة أولا وآخرا فوجدت أولها التكبير وآخرها التسليم ووجدته إذا عمل ما يفلسها فيما بين أولها وآخرها وسلم فهذه الطريق التي عبت ووجدت للحج أولا وآخرا ثم أجزأ بعده فأوله الإحرام ثم آخر أجزائه الرمي والحلاق والنحر فإذا فعل هذا خرج من جميع إحرامه في قولنا ودلالة السنة إلا من النساء خاصة وفي قول غيرنا إلا من النساء والطيب والصيد ثم

وجدته في هذه الحال إذا أصاب النساء قبل يجللن له نحر بدنة ولم يكن مفسدا للحجه وإن لم يصيب النساء حتى يطوف حل له النساء وكل شيء حرمه عليه الحج معكوكفا على نسك من حجه من البيوتة بمبنى ورمي الجمار والوداع يعمل هذا حلالا خارجا من إحرام الحج وهو لا يعمل شيئا في الصلاة إلا وإحرام الصلاة قائم عليه
٤٩٠ ووجدته مأمورا في الحج بأشياء إذا تركها كان عليه فيها البدل بالكفارة من الدماء والصوم والصدقة وحجة ومأمورا في الصلاة بأشياء لا تعدو واحدا من وجهين إما أن يكون تاركا لشيء منها فتنفسد صلاته ولا تجزیه كفارة ولا غيرها إلا استئناف الصلاة أو يكون إذا ترك شيئا مأمورا به غير صلب الصلاة كان تاركا لفضل الصلاة مجزية عنه ولا كفارة عليه

٤٩١ ثم للحج وقت آخر وهو الطواف بالبيت بعد النحر الذي يحل له به النساء ثم لهذا آخر وهو النفر من منى ثم الوداع وهو مخير في النفر إن أحب تعجل في يومين وإن أحب تأخر
أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي

٤٩٢ أخبرنا ابن عيينة بإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمسن الناس علي بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله

٤٩٣ قال الشافعي هذا منقطع ونحن نعرف فقه طائوس ولو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى قال لا يمسكن الناس علي بشيء ولم يقل لا تمسكوا عني بل قد أمر أن يمسك عنه وأمر الله عز وجل بذلك

٤٩٤ قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر مما

أمرت به أو نهيت عنه وهو متكى على أريكته فيقول ما ندري هذا ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه ٤٩٥ وقد أمرنا باتباع ما أمرنا به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خلقته وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ٤٩٦ ولكن قوله إن كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بموضع القدرة فقد كانت له خواص أبيض له فيها ما لم ييح للناس وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس فقال لا يمسكن

الناس علي بشيء من الذي لي أو علي دونهم فإن كان علي ولي دونهم لا يمسكن به ٤٩٧ وذلك مثل أن الله عز وجل إذا أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستكح المرأة إذا وهبت نفسها له قال الله تعالى {خالصة لك من دون المؤمنين} فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة بغير مهر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيا من المغانم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن ذلك له دونهم

٤٩٨ وفرض الله عليه أن يخير أزواجه في المقام معه والقراق فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي علي ما فرض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم

٤٩٩ وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله

٥٠٠ وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك أمره وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه ونشهد أن قد اتبعه

٥٠١ فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل في الوحي اتباع سنته فيه فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل

٥٠٢ قال الله تبارك وتعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}

٥٠٣ وقال عز وعلا {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}

٥٠٤ وأخبرنا عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز سأل بالمدينة فاجتمع له على أنه لا يبين حمل في أقل من ثلاثة أشهر

٥٠٥ قال الشافعي إن الله عز وجل وضع نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه

بعض الزناة والفرس عليه أن يجلد ويقطع

٥٢٣ فإذا ذهب ذاهب إلى أنه قد يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه

٩٠ قال سبق الكتاب المسح على الخفين

٥٢٤ فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك والمائدة قبله

٥٢٥ وإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض وضوء بعده
ففسخ المسح

٥٢٦ فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن فإننا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحدا

٥٢٧ وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء

٥٢٨ فأى كتاب سبق المسح على الخفين

٥٢٩ المسح كما وصفنا من الاستدلال لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان جميع ما سن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق والزاني وغيرهما

٥٣٠ قال الشافعي ولا تكون سنة أبدا تخالف القرآن والله تعالى الموفق

صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله تعالى

٥٣١ أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهي عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه
إنما نهي عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهي عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي
والأدب والاختيار

٥٣٢ ولا نفرق بين نهي النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف
فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم

٥٣٣ فمما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهي عن الذهب
بالورق إلا هاء وهاء وعن الذهب بالذهب إلا

مثلا بمثل يدا بيد ونهي عن بيعتين في بيعة

٥٣٤ فقلنا والعامة معنا إذا تباع المتبايعان ذهباً بورق أو ذهباً بذهب فلم يتقابضيا قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ

٥٣٥ وكانت حجتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهي عنه صار محرماً

٥٣٦ وإذا تباع الرجلان بيعتين في بيعة فالبيعتان جميعاً مفسوختان بما انعقدت وهو أن أبيعك على أن تبيعني لأنه

إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه

٥٣٧ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنه أن أقول سلعتي هذه لك

بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل فقد وجب عليه بأحد الثمنين لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم وبيع الغرر فيه

أشياء كثيرة نكفي بهذا منها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمنفعة

٥٣٨ فما انعقدت على شيء محرم علي ليس في ملكي بنهي النبي صلى الله عليه وسلم لأنني قد ملكته المحرم بالبيع

المحرم فأجرينا النهي مجرى واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الأشياء والمنفعة والشغار كما فسخنا

البيعتين

٥٣٩ ومما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات دون بعض واستدلنا على أنه إنما أراد بالنهي عنه أن يكون منهيًا عنه في حال دون حال بسنته صلى الله عليه وسلم وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

٥٤٠ فلو لا الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل النهي في الأول

فحرم إذا خطب الرجل امرأة أن يخاطبها غيره

٥٤١ فلما قالت فاطمة بنت قيس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت فأذنيني فلما حلت من عدتها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن أنكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت به استدللنا على أنه لا ينهى عن الخطبة ويخاطب على خطبة إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقي إلا العقد فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضي أو عليها أو عليهما معا وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب

٥٤٢ ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحدا منهما لم يخاطبها إن شاء الله تعالى على أسامة ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته فكان في حديثها دلالة على أنها لم ترض ولم ترد

٥٤٣ فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تخاطب وإذا رضيت المرأة الرجل وبدأ لها وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن تخاطب في الحال التي لو زوجها فيه الولي جاز نكاحه

٥٤٤ فإن قال قائل فإن حالها إذا كانت بعد أن ترضى بمخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن ترضى فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون بمخالفة حالها قبل أن تخاطب وكذلك إذا أعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت فسكتت والسكات قد لا يكون رضا

٥٤٥ فليس ههنا قول يجوز عندي أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت

حرمت على غير خاطبها الأول أن يخاطبها حتى يتركها الخاطب الأول

٥٤٦ ثم يتفرق نهي النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين

٥٤٧ فكل ما نهي عنه مما كان ممنوعا إلا بمحادث يحدث فيه يحله فأحدث الرجل فيه حادثا منهيًا عنه لم يحله وكان على أصل تحريمه إذا لم يأت من الوجه الذي يحله

٥٤٨ وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم وأن النساء ممنوعة من الرجال إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة وغير ذلك وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح

٥٤٩ فإذا اشترى الرجل شراء منهيًا عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه لأنه لم يأت من الوجه الذي يحل منه ولا يحل الحرم وكذلك إذا نكح نكاحا منهيًا عنه لم تحل المرأة المحرمة

٥٥٠ وما نهيت عنه من فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهي اختيار ولا ينبغي أن ترتكبه فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم ماله ولا ما كان مباحا له

٥٥١ وذلك مثل ما روى عنه أنه أمر الأكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرس على قارعة الطريق فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم ذلك الطعام عليه

٥٥٢ ذلك أن الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالا فلا يحرم الحلال عليه بأن
عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل
٥٥٣ ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق
ومعصيته لا تحرم عليه الطريق
٥٥٤ وإنما قلت يكون فيها عاصيا إذا قامت الحجبة على الرجل بأنه كان علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عنه